

قرار رئيس مجلس الوزراء

بشروع قانون

**بإصدار قانون التنظيم المؤسسي لجهات الدواء
والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتسلس؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبri وتحديد الأرباح؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباتولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيمياويات الطبية؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداول





الشورى
الدستوري
الدستوري

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ ب شأن اتحاد نقابات المهن الطبية؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن كون وزير التموين الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها.





وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بحظر إنشاء أي مستشفيات أو مصانع لدواء إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصحة والسكان؛
 وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلزام جميع المستشفيات الحكومية والخاصة بإنشاء وحدة للصيدلة الإكلينيكية وأخرى لمعلومات الدواء داخل المستشفى؛
 وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل المستحضرات الصيدلية البشرية؛
 وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
 وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة.

قرار

مشروع القانون الذي نصه، يقدم إلى مجلس النواب (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التنظيم المؤسسي لجهات الدواء والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية، وهي :-

١. المجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية.
٢. الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية.
٣. الهيئة المصرية للرقابة الدوائية.

ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

تحل الهيئة المصرية للرقابة الدوائية محل كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥، وغيرها من الجهات والكيانات الإدارية ذات الاختصاص بمجال الرقابة على المنتجات الطبية، وذلك في كافة الاختصاصات المنصوص عليها في قوانين أو قرارات إنشائهما.





اللائحة التنفيذية
للقانون المرافق
للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المرافق مراحل نقل الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية إلى الهيئة، واحتياجات كل مرحلة والبرنامـج الـزمـني الـلازم لـذلك بالـتنسيق مع وزارـة الصحـة والـسكان والـجهـات الأخرى ذات الـصلة، كما تـحدد الإـجرـاءـات والـجـداـول التـزـمـنية لـانتـهـاء من المـنشـآـت التي تـحـاجـها، وـذلك كـله بما يـكـفـل للـهـيـةـ الـحلـولـ التـامـ فيـ كـافـةـ تـلـكـ الاـخـصـاصـاتـ فيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ستـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الأـكـثـرـ منـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـالـقـانـونـ المرـاقـفـ.

(المادة الثالثة)

ينـقلـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـلـرـقـابـةـ الدـوـائـيـةـ الـعـاـمـلـوـنـ بـالـوزـارـاتـ وـالـهـيـسـاتـ الـعـاـمـةـ وـالـمـصـالـحـ الـحـكـومـيـةـ وـوـحدـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـالـرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـنـتـجـاتـ الـطـبـيـةـ الـذـيـنـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـمـ قـرـارـمـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ الرـئـيسـ التـنـفـيـذـيـ لـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـدـوـاءـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـطـبـيـةـ، وـذـلـكـ بـعـدـ تـنـسـيقـ مـعـ الـوزـراءـ الـمـعـنـيـيـنـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ تـبـيـنـهـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ، وـذـلـكـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـالـأـوضـاعـ الـوـظـيفـيـةـ وـالـمـزاـيـاـ الـمـالـيـةـ لـلـعـاـمـلـيـنـ الـمـنـقـولـيـنـ فـيـ تـارـيخـ الـنـقلـ. وـيـنـقـلـ الـعـاـمـلـوـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـشـمـلـهـمـ قـرـارـرـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ الـمـشارـإـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ إـلـيـهـ وـوـحدـاتـ الـجـهاـزـ الـإـدـارـيـ لـلـدـوـلـةـ وـفقـاـ لـلـقـوـادـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـاـ قـرـارـمـنـ الـجـهاـزـ الـمـرـكـزـيـ لـلـتـنـظـيمـ وـالـإـدـارـةـ.


(المادة الرابعة)

يـصـدـرـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ المرـاقـفـ خـلـالـ ستـةـ أـشـهـرـ منـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

(المادة الخامسة)


يـشـرـهـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـملـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـاـنـقـضـاءـ ستـةـ أـشـهـرـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ.

رئيس مجلس الوزراء



(مهندس / شريف اسماعيل)

٢٠١٨/٥/٢٢



قانون التنظيم المؤسسي لجهات الدواء والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية

الباب الأول

تعريفات

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل

منها:-

١. **المجلس الأعلى**: المجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية .
٢. **التكنولوجيا الطبية**: تطبيق المعرفة والمهارات المنظمة في شكل أدوية ومواد مشعة أو أمصال ولقاحات وأجهزة ومستلزمات ومعنيات بصرية أو طبية وأي وسائل نقل لها دور طبي وإجراءات ونظم تستحدث من أجل حل مشكلة صحية ما.
٣. **المستحضرات الطبية**: المستحضرات الدوائية والمستحضرات الحيوية وأبيان الأطفال التخصصية العلاجية التي تحددها اللائحة التنفيذية ومستخلصات النباتات والأعشاب والزيوت الطبية العلاجية ومستحضرات التجميل والمطهرات، والتي تستخدم للإنسان والحيوان.
٤. **المستحضرات الدوائية**: أية مادة أو مجموعة من المواد مرخص باستخدامها قانوناً بغرض التشخيص أو الوقاية أو العلاج من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو بهدف تخفيف وطأتها أو الوقاية منها أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفيسيولوجية من خلال القيام بتأثير "فارماكولوجي" أو مناعي أو أيضي في الإنسان أو الحيوان وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمستحضرات الحيوية والمستخلصات العشبية العلاجية.
٥. **الجهاز الطبي**: سلعة أو أداة أو جهاز أو آلية مما يستخدم في عمليات الوقاية أو التشخيص أو العلاج المتعلقة بعلة أو مرض، أو في كشف أو قياس أو تجديد أو تصحيح أو تعديل هيكل أو وظيفة الجسم لغرض صحي ما، ويتحقق الفرض منه عادةً عن طريق الدوائية أو المناعية أو الأيضية.



الجهاز
الوطني
للمعايير
والجودة

٦. المستحضرات الحيوية أو المستحضرات الدوائية الحيوية أو الطبية أو البيولوجية:

هي مستحضرات تحتوي على مادة فعالة يتم إنتاجها أو استخلاصها من مصدر بيولوجي (حيوي) وتشمل على سبيل المثال: المقاولات والأمصال ومنتجات ومشتقات البلازما وكذلك المنتجات المصنعة باستخدام التكنولوجيا الحيوية.

٧. مشتقات البلازما: هي مستحضرات حيوية مشتقة من مكونات بلازما الدم البشري على سبيل المثال: الألبومين، وعوامل التجلط وغيرها من مشتقات البلازما.

٨. المعدات الطبية: أجهزة طبية تستخدم لأغراض تشخيص الأمراض أو علاجها أو للتأهيل بعد المعاناة من مرض أو إصابة، ويمكن استخدامها وحدتها أو مع قطعة إضافية، أو استهلاكية أو غير ذلك من قطع المعدات الطبية، وتتطلب المعايرة والصيانة والإصلاح وتدريب المستخدمين وهي أنشطة يديرها عادة المهندسون الطبيون، ولا تعتبر من هذه المعدات الأجهزة الطبية المنزوعة أو الظرفية أو وحيدة الاستعمال.


٩. المستلزم الطبي: هو الجهاز أو الآلة أو المادة أو أي شيء مادي يستخدم منفرداً أو مع أجزاء أخرى ويهدف المُصنع تحديداً إلى استخدامه في أغراض تشخيصية أو علاجية للإنسان أو الحيوان أو لهما معناً في المجالات الآتية :

- التشخيص والوقاية وعلاج الأمراض أو مراقبة أو تخفيف الأعراض.
- التشخيص أو مراقبة علاج أو تخفيف أعراض من الإصابات أو الإعاقة أو التعويض عنها.
- فحص أو استبدال أو تعديل التركيب التشريحي أو الفسيولوجي.
- تنظيم الحمل.

على ألا يعمل المستلزم أو يظهر تأثيره بطرق "فارماكولوجية" (دوائية) أو مناعية أو بالتمثيل الحيوي، ويعتبر المنتج الطبي مستلزمًا طبيًا إذا كانت هذه الطرق تساعد ثانويًا في إنجاز مهمته.

١٠. **مستلزمات التشخيص خارج جسم الإنسان:** أي مستلزم طبي (على صورة كواشف، أجهزة معايرة، مواد قياسية، مجموعة مواد أو أجهزة أو آلات أو معدات) سواء يستخدم هذا المستلزم بمفرده أو مع مكونات أخرى بغرض الفحص خارج الجسم البشري للعينات





الجريدة الرسمية
العدد ٢٠١٣
الطبعة رقم ٢٠١٣

المأخوذة من الجسم البشري مثل الدم والأنسجة والعينات من الدم البشري، بغرض إعطاء معلومات عن أي من الآتي:

- الحالة المرضية أو الوظيفية (الفيسيولوجية).
- العيوب الوراثية.
- تحديد معدل الأمان والتوافق مع الشخص المستقبل لهذه العينة.
- مراقبة القياسات العلاجية.

١١. **المستحضرات الحيوية أو المستحضرات الدوائية الحيوية أو الطبية أو البيولوجية:** أي منتج دوائي مصنع من أو مستخلص من أو شبه (نصف) مصنع من مصادر حيوية، ويحتوي على لقاحات، دم، أو مكونات الدم، مواد مثيرة للحساسية، خلايا جسدية، أنسجة، بروتينات دوائية مهجنة، وخلايا حية تستخدم للعلاج بالخلايا، تعزل من المصادر الطبيعية الإنسان، الحيوان، أو الميكروبات.

١٢. **المواض الفام:** هي الخامات الفعالة وغير فعالة الداخلة في التصنيع للمنتجات المحددة بموجب هذا القانون.

١٣. **المنتجات الطبية:** المستحضرات الطبية والحيوية والأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية التشخيصية والعلاجية للإنسان والحيوان.

١٤. **مستحضرات التجميل:** أي مادة أو خليط للاستخدام الخارجي من جسم الإنسان لتغيير مظهره، وحمايته، والحفاظ عليه في حالة جيدة أو تصحيح رواح الجسم، والأسنان والأغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها، وتعطيرها وحمايتها، على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

١٥. **مستخلصات النباتات الطبية:** النباتات المحتوية على مادة أو مواد طبية قادرة على علاج مرض معين أو تقليل الإصابة أو التي تحتوي على المواد الأولية المستخدمة في تحضير المواد الطبية.





اللهم إله العالمين
إليك نحن نسألك اللهم إله العالمين
إليك نحن نسألك اللهم إله العالمين
إليك نحن نسألك

١٦. **مستخلصات الريروت الطبية:** خليط من مركبات عضوية تتواجد في أجزاء مختلفة في الكثير من النباتات وترجع إليها الرائحة المميزة لهذه النباتات، ولها استعمالات سواء كانت علاجية في صورة أدوية أو مستحضرات التجميل.

١٧. **المطهرات:** المستحضرات التي تحتوي على مواد ذات خواص مطهرة وليس لها أي أغراض علاجية.

١٨. **المبيدات:** المواد التي يقصد منها مكافحة الحشرات والقوارض التي تسبب خطورة على الإنسان والحيوان إما بقتلها أو طردها أو إيقاف نموها.

١٩. **تداول المنتجات الطبية:** أية عملية أو أكثر من عمليات إنتاج أو توزيع المنتجات الطبية أو حيازتها أو طرحها، أو عرضها للبيع، أو التخزين، أو الاستخدام أو الحفظ أو التغليف أو النقل أو التسليم، أو الاستيراد، أو التصدير أو الرقابة عليها.

٢٠. **البحث والتطوير (ابتكار):** العمليات التي تعنى بتطوير أداء وتحديث العمليات المقدمة من التكنولوجيات الطبية لغرض العناية بالاحتياجات الوطنية على نحو فعال.

٢١. **رقابة التكنولوجيا الطبية:** العمليات التنظيمية التي تتم عبر نشر المعايير وبروتوكولات الاختيار والموافقة قبل التسويق والتسجيل بعد التسويق والإبلاغ عن الأحداث الضارة الناتجة من استعمال المنتج أو التكنولوجيا الطبية.

٢٢. **تقييم التكنولوجيا الطبية:** عملية التقييم المنهجي لخصائص التكنولوجيا الطبية أو آثارها أو انعكاساتها بهدف توجيه رسم السياسات المتعلقة بالتقنيات في مجال الرعاية الصحية فضلاً عن تحسين الانتفاع بالتقنيات الجديدة ذات الجدوى والحلولية دون الانتفاع بذلك المشكوك في قيمتها المضافة للنظام الصحي.

٢٣. **إدارة التكنولوجيا الطبية:** جميع عمليات إدارة التكنولوجيا الطبية من تدبيرها وخلال عمرها الافتراضي أو التخلص منها، وتشمل طائفة واسعة من المراحل، تبدأ بالمدخلات من التدبير والتصنيع والتقييم حتى المخرجات أو المنتجات التي تساند خدمات البحث الطبية الـاكلينيكية بصورة فعالة ومتينة ومنها:





- تحديد الاحتياجات والمواصفات الخاصة بالشروع.
 - إعداد قائمة جرد كاملة بالأصول التكنولوجية القائمة.
 - برامج الصيانة والتدريب للحد من المخاطر والتشغيل المأمون.
 - رصد الفاعلية الطبية للتكنولوجيا الطبية ورقابة أدائها.
 - سحب الخدمة والتخلص الآمن من النفايات الطبية.

٢٤. الشراء الموحد: جميع عمليات شراء وتدبير احتياجات الدولة (الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام) وأي جهة أخرى يوافق عليها مجلس إدارة هيئة التكنولوجيا الطبية من المنتجات الطبية والخامات التي تدخل في تصنيع هذه المنتجات.

٢٥. الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام: وزارة الصحة وهيئاتها ومستشفياتها والجامعات الحكومية ومستشفياتها وأي مستشفيات تابعة للوزارات المختلفة والمؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية الحكومية والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٢٦. المفترض: أي عامل فيزيائي أو بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي، يظهر في المنتجات الطبية يؤثر على صحة الإنسان والحيوان أو أي معلومات طبية خاطئة مطبوعة أو معلنة عن جرعات أو استخدام أو تأثير غير سليم.

٢٧. **استرجاع المنتج الطبيعي:** العملية التي تتم من خلالها استعادة المنتج بعد بيعه ويتم فيها تقديم النصيحة للمستهلك أو المستخدم باتخاذ الإجراء المناسب مثل إعادة المنتج أو إعادته.

٤٨. **سحب المنتج الطبي:** العملية التي يتم من خلالها إبعاد المنتج من سلسلة الإمداد باستثناء المنتج الموجود في حوزة المستهلك.

٢٩. الشهير الدوائي: هو كتاب رسمي تصدره الهيئة المصرية للرقابة الدوائية، وينشر في الواقع المصري ويعتبر مرجعاً معتبراً لكل ما يتعلق بالأدوية والتحضيرات الصيدلية. ويشمل الأدوية الهامة ومفرداتها، بما في ذلك تعريف كل منها، مواصفاتها، اختبارات التحقق عليها، اختبارات درجة ثقاولتها، طرق معالجتها وتحضيرها، مقاديرها عند الاستعمال.



الباب الثاني المجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية

المادة (٢)

يُنشأ مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية)، يكون له الشخصية الاعتبارية، يهدف إلى رسم السياسة العامة للدولة المتعلقة بالدواء والتكنولوجيا الطبية، والرقابة عليها، وإقرار الخطط والبرامج الازمة لذلك. ويكون مقره الرئيسي العاصمة الإدارية الجديدة، ويجوز انتقاده في أي مكان آخر يحدده رئيسه.

المادة (٣)

يشكل المجلس الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية كل من:

١. رئيس مجلس الوزراء.
٢. وزير الدفاع والإنتاج الحربي.
٣. وزير الداخلية.
٤. وزير العدل.
٥. وزير المالية.
٦. الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعي.
٧. الوزير المختص بشئون البيئة.
٨. الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.
٩. الوزير المختص بشئون الاستثمار والتعاون الدولي.
١٠. الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة.
١١. الوزير المختص بشئون الزراعة.
١٢. الوزير المختص بشئون التعليم العالي والبحث العلمي.
١٣. الوزير المختص بشئون التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري.





١٤. الوزير المختص بشئون قطاع الأعمال العام.

١٥. محافظ البنك المركزي.

١٦. رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

١٧. الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى.

المادة (٤)

ينعقد المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك، ويُحدد في الدعوة مكان الانعقاد، وتكون مداولات المجلس الأعلى سرية، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٥)

للمجلس الأعلى أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراته في المسائل المعروضة، ولا يكون لأي منهم حق التصويت، وفي حالة غياب رئيس المجلس الأعلى يحل محله رئيس مجلس الوزراء.

وتفوّق محاضر وقرارات المجلس الأعلى من رئيسه أو من يحل محله، وتُرسل القرارات إلى الجهات المختصة بالتنفيذ.

المادة (٦)

يخُص المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق الهدف المنشآ من أجله، وله على الأخص ما يأتي:-

١. إقرار خطط السياسة العامة المتعلقة بالدواء والتكنولوجيا الطبية في جمهورية مصر العربية.

٢. إقرار خطة التوزيع الاستراتيجي على مستوى الدولة للاستثمار في الدواء والتكنولوجيا الطبية والصناعات المرتبطة به.

٣. إقرار السياسات العامة المتعلقة بعملية الشراء الموحد.

٤. إقرار السياسات العامة المتعلقة بتطوير الصناعات الطبية داخل جمهورية مصر العربية.

٥. إقرار القواعد والإجراءات الخاصة بتسهيل الإفراجات الجمركية، وتصدر بمقتضى من وزير المالية.



٦. النظر في الموضوعات التي يرى رئيس المجلس الأعلى عرضها عليه.



المادة (٧)

يُعين الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، ويكون بدرجة وزير ويكون للرئيس التنفيذي اختصاصات وسلطات الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وكافة القوانين ذات الصلة، ويمثل الرئيس التنفيذي المجلس أمام القضاء والغير.

المادة (٨)

يختص الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى بما يأتي:-

- ١ - وضع السياسات والخطط المتعلقة بالدواء والتكنولوجيا الطبية لعرضها على المجلس الأعلى، وذلك بالتنسيق مع الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية والهيئة المصرية للرقابة الدوائية.
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسات والخطط والقرارات التي أقرها المجلس الأعلى.
- ٣ - الإشراف والتقييم والمتابعة لعمل الهيئتين المنشأتين وفق أحكام هذا القانون بهدف تنفيذ وتفعيل السياسات التي أقرها المجلس الأعلى.
- ٤ - التنسيق مع جميع مؤسسات وأجهزة الدولة وغيرها من الجهات والتعاون معها فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.
- ٥ - اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئتين.
- ٦ - اقتراح القواعد والإجراءات الخاصة بتيسير الإفراجات الجمركية وذلك فيما يتعلق بأعمال الهيئتين المنشأتين وفق أحكام هذا القانون.
- ٧ - التنسيق والتكامل بين الهيئتين لتحقيق السياسة العامة للدولة المتعلقة بالدواء والتكنولوجيا الطبية.
- ٨ - الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئتين وعرضها على المجلس الأعلى.





٩- دعوة مجلس إدارة القيمتين أو أيهما للانعقاد لمناقشة أي أمر يدخل في اختصاصهما وفي هذه الحالة يترأس المجلس.

١٠- إعداد الموضوعات المقرر عرضها على المجلس الأعلى.

المادة (٩)

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامية برئاسة الرئيس التنفيذي، تسلّى معاونة المجلس الأعلى في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته إلى الجهات المختصة.
ويصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، ونظام العمل بها، واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية، قرار من الرئيس التنفيذي دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

المادة (١٠)

تحتسب الأمانة العامة للمجلس الأعلى بما يأتي:-

١- إعداد جدول أعمال المجلس الأعلى وتحضير الموضوعات التي تطرح في الجلسة وإرسالهما إلى الأعضاء.

٢- إعداد الدراسات والبحوث الازمة لأداء المجلس الأعلى لمهامه، سواء عن طريقها أو بالاستعانة بجهات أخرى.

٣- القيام بإجراءات الدعوة لعقد جلسات المجلس العادية أو الطارئة.

٤- حفظ وثائق المجلس الأعلى، ومحاضر الجلسات، واتخاذ إجراءات تأمين المستندات، وإنشاء السجلات الازمة لذلك، و توفير ما يلزم من وسائل وأدوات لازمة لقيام المجلس الأعلى بمهامه.

٥- اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى، مع وضع آلية لمتابعة تنفيذها وعرضها بصفة مستمرة على المجلس الأعلى.

٦- إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس الأعلى.

٧- القيام بأي أعمال أخرى أو مهام يكلّفها بها الرئيس التنفيذي.





المادة (١١)

تلتزم جميع الوزارات والجهات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كل فيarpa بخاصة بتنمية السياسات التي يقرها المجلس الأعلى.

المادة (١٢)

يتكون للمجلس الأعلى موازنة مستقلة، تبدأ من بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويؤول فائض الموازنة سنوياً إلى الموازنة العامة للدولة، ويتم التصرف فيها وفقاً للائحة المالية التي يصدرها المجلس الأعلى.

المادة (١٣)

ت تكون الموارد المالية للمجلس الأعلى من الآتي:

١. الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة.
٢. الهبات والمنح والتبرعات التي يقرر المجلس الأعلى قبولها بأغلبية أعضائه بما لا يتعارض مع أهدافه، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.
٣. القروض التي تعقد لصالح المجلس الأعلى بشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين.

الباب الثالث

الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية

المادة (١٤)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى (الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي العاصمة الإدارية الجديدة، ويجوز إنشاء مقرات لها بالمحافظات بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى.

المادة (١٥)

تتولى الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية: دون غيرها، إجراء عمليات الشراء للمنتجات الطبية البشرية والبيطرية والخامات التي تدخل في تصنيعها لجميع الجهات والهيئات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام، وذلك مقابل أداء رسم شراء لا يجاوز ٧٪ من قيمة ما تقوم الهيئة بتورئه للجهات والهيئات والشركات المشار إليها، ويحصل نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد.





كما تتولى إعداد خطط وبرامج وقواعد التدبير والشراء الموحد بين الداخل أو الخارج، وإعداد الموازنة التقديمية السنوية اللازمة للشراء بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المستفيدة، ولها على الأخص ما يأتي:

١. تنفيذ الخطط والسياسات الخاصة بالأدوية والتكنولوجيا الطبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيلها، والعمل بها، وإدراجها ضمن خطة الدولة الصحية، والرقابة على تنفيذها طبقاً للقوانين المعتمدة بها، والنظم الصحية المحلية والعالمية.
٢. وضع المعايير والمواصفات المتعلقة بعمليات الشراء للمنتجات الطبية.
٣. التنسيق مع شركات المنتجات الطبية الحكومية والخاصة والأجنبية والجهات الحكومية والمحالية والدولية لتعزيز المخزون الاستراتيجي الطبيعي للدولة لمواجهة أي ظروف استثنائية تطلب تدخلاً عاجلاً يستوجب توفير إمكانيات تفوق الاحتياجات العادلة في الظروف المستقرة، وذلك بتفوضيع من الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية.
٤. وضع نظم الحصر والتجمیع والتدقيق لاحتياجات الجهات الطبية العامة أو الخاصة أو متعددة الجنسيات من المنتجات الطبية والخامات ومواد التعبئة والتغليف ومستلزمات الإنتاج سنوياً.
٥. التعاقد مع جميع الشركات والجهات والمؤسسات الطبية الخاصة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية لتقديم الخدمات الفنية والاستشارية، وشراء المنتجات الطبية والخامات التي تدخل في تصنيعها.
٦. وضع نظام لتقييم التكنولوجيا الطبية على أحدث النظم العالمية لاستفادة من التكنولوجيا الحديثة ذات القيمة الفعالة العالية.
٧. وضع برامج ونظم التسجيل الإلكتروني للشركات المحلية أو الأجنبية التي تعمل في مجال المنتجات والخدمات الطبية وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.





٨. وضع قاعدة بيانات متكاملة للتكنولوجيا الطبية في المراكز والمستشفيات والمخازن وكافة المنشآت الصحية العامة لمتابعة الاحتياجات والاستعمال والصيانة والتدريب.
٩. إدارة منظومة التخزين والتوزيع للمنتجات الطبية، وإدارة ومتابعة عمليات الفحص والاستلام وتطبيق أعلى المعايير العالمية.
١٠. إدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية لارقاء بخدمات ما بعد البيع.
١١. قبول المنتجات الطبية الواردة من الخارج في شكل منح أو تبرعات طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
١٢. تأسيس الشركات بمفردها أو مع غيرها، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات المساهمة من خلال إدارتها أو التسويق لها.
١٣. تحديد احتياجات العاملين في المجالات السالفة بيانها من فاحية التطوير المستمر والتدريب للكوادر العاملة في هذا المجال.

المادة (١٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة، ويصدر بتشكيله وتعديلاته، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المادة (١٧)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة، وله تصريف أمورها، واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهدافها، وله على الأخص ما يأتي:

١. تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها المجلس الأعلى.
٢. وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
٣. الموافقة على تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات قائمة، وذلك في حدود أهداف وأغراض وأختصاصات الهيئة.





بيان رقم ٢٠١٧/٣٦٩
الى جانب

٤. الموافقة على تدبير المنتجات الطبية والخامات الأولية ومواد التعينة والتغليف المتوفرة والمستهدفة تدبيرها بناء على الاحتياجات، ومراجعتها ومتابعة صحتها وتحديثها وإنشاء قاعدة بيانات لها.

٥. الموافقة على التقرير ربع السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لرفعه للرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى، ويتضمن على الأخص أنشطتها وخططاتها المستقبلية وما تم تقييده من الخطط السابقة.

٦. الموافقة على تقديم الخدمات الفنية والاستشارية، وتدبير المنتجات الطبية والخامات التي تدخل في تصنيعها للغير داخل أو خارج جمهورية مصر العربية و التعاقد عليها.

٧. قبول المنح والهبات والتبرعات.

المادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة شهرياً على الأقل أو بدعوة من الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى وكلما دعت الضرورة لذلك، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتعرض قرارات مجلس الإدارة على الرئيس التنفيذي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعارض الرئيس التنفيذي عليها كتابة لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

المادة (١٩)

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوحة لتحقيق أهداف الهيئة، وله على الأخص ما يأتي :-



١. إدارة الهيئة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية ومتابعة سير العمل.
٢. تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
٣. الإشراف على موظفي الهيئة طبقاً لما تحدده اللوائح.



كـ. أعتماد التقارير المعرفة إلى مجلس الإدارة، وإصدار التعاميم والمنشورات لتطبيق اللوائح والقواعد.

٥ـ. إبرام عقود الشراء مع الغير.

٦ـ. إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة.

٧ـ. إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي، وعرضه على مجلس الإدارة في مواعيده المقررة.

المادة (٢٠)

يمثل الهيئة رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء والغير.

المادة (٢١)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الجهات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنهي بانتهاها، ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، ويتم تحديد نسب توزيع فائض ميزانية الهيئة بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة (٢٢)

أموال الهيئة أموال عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

المادة (٢٣)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:-

١ـ. المساهمات المالية التي تخصصها لها الدولة.

٢ـ. الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣ـ. الجهات والمتاح والترعيات التي يقرر المجلس الأعلى قبولها بناءً على انتخاباته، بما لا يتعارض مع أهدافه، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

٤ـ. مقابل الخدمات التي تؤديها للغير وفقاً للنسب والقواعد التي يقرها مجلس الإدارة.

٥ـ. عائد استثمارات أموال الهيئة.





المادة (٤٤)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مع أي من موظفي هيئة التكنولوجيا الطبية إلا بطلب من رئيس مجلس الوزراء.

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة الدوائية

المادة (٤٥)

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمى (الهيئة المصرية للرقابة الدوائية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي العاصمة الإدارية الجديدة، ويجوز إنشاء مقرات لها بالمحافظات بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى.

المادة (٤٦)

تتولى الهيئة المصرية للرقابة الدوائية، دون غيرها، الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام ووحدات الإدارات المحلية وجهاز حماية المستهلك فيما يخص الرقابة على المنتجات الطبية والخامات التي تدخل في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٤٧)

تهدف الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إلى تحقيق الرقابة على فاعلية وأمان ثبات المستحضرات والمستلزمات والمواد الخام على النحو الآتي:-

أولاً: تنفيذ السياسات والقواعد والنظم لكل ما يتعلق بتنظيم وتنفيذ ورقابة إنتاج وتداول المستحضرات والمستلزمات، والتحقق من جودتها وفاعليتها وموارنتها داخل وخارج الجمهورية في إطار الرقابة على المنتجات المصرية، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية.





ثانيًا: تطوير وضمان جودة وفاعلية وآمنية المستحضرات والمستلزمات والمواد الخام وما يستجد من أشكال تستخدم في التشخيص أو العلاج أو الوقاية وفقاً لمستجدات العلم.

ثالثًا: إعداد قاعدة معلومات دقيقة عن كل ما يخص المستحضرات والمستلزمات والمواد الخام وتحديدها دورياً.

رابعاً: التوعية والتثقيف الدوائي للمجتمع، وإيصال الرسائل الصحية والمعلومات الموثقة عن الدواء للمهنيين والجمهور.


خامسًا: اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمستحضرات والمستلزمات والمواد الخام وكذلك الأمور التنظيمية ذات الصلة، والتعاون والتنسيق مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بالدواء وصحة الإنسان وتلك المختصة بإصدار المعايير ذات الصلة وذلك في نطاق تحقيق أهداف الهيئة، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عند الاقتضاء وذلك بتفويض من الرئيس التنفيذي.

المادة (٤٨)

تبادر الهيئة جميع الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية الازمة لتحقيق الأغراض المنوط بها، والأهداف المطلوب تحقيقها، لتنفيذ سياسة المجلس الأعلى طبقاً للمعايير الدولية للهيئات الرقابية، ولها في ذلك اتخاذ ما يأتي:-

أولاً: الاختصاصات التنظيمية:

١. تنفيذ السياسات والخطط الهدافة إلى ضمان توافر المستحضرات والمستلزمات وضمان جودتها وسلامتها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة المعنية.
٢. مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجال عملها، وتطويرها باقتراح التعديلات الازمة عليها، واقتراح المزيد من هذه الأنظمة واللوائح لتواكب متطلبات الجودة والسلامة الصحية.
٣. وضع مواصفات قياسية إلزامية للمنتجات الطبية ومستحضرات التجميل ومستخلصات النباتات والأعشاب العلاجية والكواشف المخبرية والتشخيصية والمطهرات والمعطرات والأجهزة الإلكترونية الطبية التي تؤثر على صحة الإنسان أو الحيوان.



٤. وضع وتسجيل الأسس السليمة والاشتراطات الفنية والصحية الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلية والعاملين فيها.
٥. التسويق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية في وضع اشتراطات منح تراخيص مصانع المنتجات الطبية وفقاً للمعايير المعمول بها.
٦. وضع الضوابط والإجراءات التي تنظم عمليات فحص المنتجات الطبية والمواد الخام التي تدخل في صناعتها.
٧. وضع الضوابط والإجراءات التي تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتصدير والتداول والرقابة والتفتيش على المنتجات الطبية والمواد الخام التي تدخل في صناعتها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
٨. إعداد وتطوير البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين في مجال عمل الهيئة.
٩. وضع النظم الملزمة التي تضمن سلامة المنتجات الطبية وتعقبها ومتابعتها عبر جميع مراحل التداول، وتطبيقاتها على منتجي ومصنعي تلك المنتجات، وكذا ما يتعلق بتدالولها واتخاذ الإجراءات الازمة لسحب المنتج من التداول، وبإصدار بهذه النظم قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ثانية: الاختصاصات التنفيذية:

تتولى الهيئة تنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمنتجات الطبية، ومتابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بها بما يكفل حماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالفين، ولها على الأخص اتخاذ ما يأتي :-


١. إصدار التراخيص لمختلف أنواع المؤسسات الصيدلية، فيما عدا المصانع الخاصة بإنتاج المنتجات الطبية فتحتخص بإصدار الموافقة المبدئية على إقامتها دون باقي إجراءات الترخيص.
٢. التنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية لوضع ضوابط تخصيص الأراضي لمصانع المنتجات الطبية وفقاً لسياسة الدولة التي يضعها المجلس الأعلى، وذلك على النحو الذي قبنته اللائحة التنفيذية.





٣. الترخيص للمعامل الخاصة ذات العلاقة بمحال عمل الهيئة وتأهيلها.
٤. فحص وتحليل المنتجات الطبية ومستخلصات النباتات والأعشاب العلاجية ومستحضرات التجميل للتحقق من جودتها وسلامتها وفعاليتها ومأمونيتها، ومتانة الأدوية لدستير الأدوية، وكذا مطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.
٥. فحص النظارات والعدسات اللاصقة والأجهزة الإلكترونية الطبية ذات الأثر على صحة الإنسان للتحقق من جودتها وسلامتها وفعاليتها ومطابقتها لمواصفات الشركات المصنعة لها.
٦. فحص وتحليل الكواشف المعملية والتشخيصية للتحقق من جودتها وسلامتها ومأمونيتها وفعاليتها ومطابقتها لمواصفات الشركات المصنعة لها.
٧. فحص وتحاليل المبيدات للتحقق من جودتها وسلامتها ومأمونيتها وفاعليتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.
٨. الإفراج عن المستورد من المنتجات الطبية وكل ما له علاقة بمحال عمل الهيئة وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.
٩. السماح بتداول ما يصنع محلياً من المنتجات الطبية وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.
١٠. معالجة الأوضاع الطارئة في مجال الدواء واتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية المناسبة.
١١. إنشاء قاعدة معلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.
١٢. التعاون مع مراكز البحث لإجراء البحوث والدراسات التطبيقية في كل ما له علاقة بمحال عمل الهيئة.
١٣. إجراء البحوث والدراسات وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بأعمالها ونشاطاتها، والتعاون مع الشركات والهيئات والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من الجهات التي تراول أعمالاً مشابهة لأعمالها.





١٤. تنفيذ البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين في مجال عمل الهيئة، واعتماد الجهات التي تقدم الدورات التدريبية وبرامج التأهيل للعاملين في الخدمات الدوائية.

١٥. توعية المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات الطبية، وكل ما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة.

١٦. تمثيل الدولة في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال اختصاص الهيئة، وذلك بتفويض من الرئيس التنفيذي.

ويجوز لقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على الرئيس التنفيذي إنشاء معمل فرجعي

ومعامل فحص في مقرها الرئيسي يشمل جميع اختصاصاتها، أو إنشاء معامل فرعية متخصصة.

ثالثاً: الاختصاصات الملقاة:

١. مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بمزاولة النشاط لمصانع المنتجات الطبية، وكل ما يدخل ضمن اختصاص الهيئة والتأكد من تطبيق الأسس السليمة للتصنيع، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٢. الرقابة والمتابعة والتفتيش على جميع أنواع المؤسسات الصيدلية وعلى العاملين فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد غير الملزمين بتطبيق المواصفات القياسية في الإنتاج أو التخزين، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣. الرقابة على المنتجات الطبية وكل ما له علاقة بمحال عمل الهيئة للتأكد من صلاحيتها ومطابقة مواصفات الجهة المصنعة بالمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

٤. الرقابة على الاستيراد والتصدير والتوزيع والتخزين للمنتجات الطبية.

٥. رصد ومراقبة الآثار الضارة التي قد تنتجم عن تداول المنتجات الطبية.

٦. متابعة المنتجات الطبية بعد التسويق.

المادة (٢٩)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة، ويصدر بتشكيله وتعديلاته، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجدد لمدة مماثلة.



المادة (٤٠)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة، وله تصريف أمورها، واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهدافها، وله على الأخص ما يأتي :-

١. تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها المجلس الأعلى، وإقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ومتابعة تنفيذها.
٢. إصدار الدستور الدوائي المصري.
٣. اتخاذ الإجراءات الازمة لإقرار المواصفات القياسية للمنتجات الطبية التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة.
٤. وضع ضوابط تسجيل وتبسيير واستيراد وتصدير وتصنيع وتداول المنتجات الطبية بالإضافة إلى الاشتراطات الخاصة بمصانعها.
٥. وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة حالات الطوارئ التي تندى ب تعرض المنتجات الطبية المنتجة محلياً أو المستوردة للخطر، ووضع الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات ونظام الإنذار والاستدعاء والسحب من التداول، وذلك بتفويض من الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى.
٦. تشكيل اللجان المتخصصة التي تتطلبها أعمال الهيئة، ومنها اللجان العلمية والفنية، وتحديد مهام كل منها ومكافآت أعضائها.
٧. إعداد التقرير رباع السنوي عن أعمال الهيئة وينضم على الأخص أنشطتها وخططها المستقبلية وما تم تنفيذه من خطط السابقة.
٨. تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وتحديدها بشكل مستمر.
٩. وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.





المادة (٤١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة شهرياً على الأقل أو بدعوة من الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى وكلما دعت الضرورة لذلك، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بخبرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتعرض قرارات مجلس الإدارة على الرئيس التنفيذي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعارض الرئيس التنفيذي عليها كتابة لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

المادة (٤٢)

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة، وله على الأخص ما يأتي:-

١. إدارة الهيئة وتصريح أمورها الفنية والمالية والإدارية ومتابعة سير العمل.
٢. تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
٣. الإشراف على موظفي الهيئة طبقاً لما تحدده اللوائح.
٤. اعتماد التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة، وإصدار المنشورات لتطبيق اللوائح والقواعد المطبقة.
٥. إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن والموارد البشرية، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة.
٦. إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئة، وعرضه على مجلس الإدارة في مواعيده المقررة.

المادة (٤٣)

يمثل الهيئة رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء والغير.





المادة (٣٤)

تحصل الهيئة كافة الرسوم المقررة نظير نشاطاتها الواردة في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون نقداً أو بشك مصري أو معتمد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم بما لا يجاوز الحد الأقصى لكل منها في الجدول المشار إليه.

المادة (٣٥)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على غرار موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتلحق بالموازنة العامة للدولة، وتبدا السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنهي بانتهاها، ويؤول فائض الموازنة سنوياً إلى الموازنة العامة للدولة.

المادة (٣٦)

أموال الهيئة أموال عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

المادة (٣٧)


ت تكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:-

١. الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
٢. الهبات والتبرعات والمنح التي يقرر المجلس الأعلى قبولها بأغلبية أعضائه بما لا يتعارض مع أهدافه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.
٣. مقابل الخدمات التي تؤديها للغير وفقاً للنسب والقواعد التي يقرها مجلس الإدارة.
٤. الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً للقانون.

المادة (٣٨)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى القيام بالمهام الموكلة إليها، ويكون مزوداً بالأجهزة والمعدات والكوادر البشرية المتخصصة، وله أن يستعين بامكانيات الجهات الحكومية (مستشفيات - جامعات) أو الخاصة المعترف بها محلياً ودولياً، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.





المادة (٣٩)

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر للتظلمات، تكون كل منها برئاسة أحد فواد رئيس مجلس الدولة يندب وفقاً للقواعد المقررة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل هذه اللجان.

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الهيئة بشأن الرقابة على المنتجات الطبية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويكون التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العليم به، ويتم البت في التظلم خلال الخمسة عشر يوماً التالية، إلا في أحوال الاستعجال فيكون البت فيه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد نظر التظلم.

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها وقوافى الميعاد المقرر للبت فيها، ويكون الطعن في قرار لجان التظلمات أمام محكمة القضاء الإداري المختصة.

المادة (٤٠)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى صفة الضبطية القضائية، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

ولهم في سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتخزين وأي منشآت تخضع لرقابتها وتفتيشها وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو مستحضرات أو مستلزمات، وكذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائل المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، وعلى المسؤولين في هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب لهذا الغرض، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.





(جدول المرسوم)

أوامر مماثلة لخدمات التسجيل الصيدلي

النحوين بالتصنيف المصري	نوع الخدمة	رقم
بحد أقصى مليون جنيه	تسجيل منتجات طبية	١
بحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه	طلب إعادة تسجيل منتجات طبية.	٢
بحد أقصى ٢٠٠ ألف جنيه	طلب تجديد أو تعديل موافقة صادرة لمنتج طبي.	٣
بحد أقصى ٣ الف جنيه	طلب إصدار شهادة بدل فاقد.	٤
بحد أقصى ٣٠ ألف جنيه	طلب التماس لإعادة عرض منتج طبى مرفوض بعد المرة الاولى.	٥
بحد أقصى ٣٥٠ ألف جنيه	طلب نقل ملكية أو التنازل عن منتج طبى .	٦
١٠ آلاف جنيه	طلب تعديل بيانات أخطار تسجيل منتج طبى.	٧
بحد أقصى ٥ الف جنيه	طلب نقل مكان تصنيع.	٨
٢٠ ألف جنيه	طلب تسجيل المبيدات الحشرية.	٩
٥ آلاف جنيه	طلب إعادة تسجيل المبيدات الحشرية.	١٠
الفى جنيه	طلب استخراج شهادة أو بيانات لأية جهة حكومية.	١١
الفى جنيه	طلب الاستعلام عن المستحضر.	١٢

ثانياً : مماثل خدمات التسعير للمستحضرات الطبية:

النحوين بالتصنيف المصري	نوع الخدمة	رقم
١٠ آلاف جنيه	طلب تسعير جديد لمستحضر.	١
٨ آلاف جنيه	طلب تسعير عبوة جديدة.	٢
٢٠ ألف جنيه	طلب إعادة تسعير (زيادة سعر).	٣
مجانا	طلب إعادة تسعير (تخفيض سعر).	٤
٥ ألف جنيه	مقابل الحصول على شهادة سعر للمستحضر للتصدير.	٥
٣ آلاف جنيه	مقابل الحصول على شهادة التداول الحر Free Sale.	٦
بحد أقصى ١٥ ألف جنيه	مقابل الحصول على بيان مجتمع بتسعير منتجات الشركة.	٧




ثالثاً : مقابل خدمات الترخيص باستيراد الأدوية والخامات الدوائية والخطط الانتاجية :

نº	نوع الخدمة	الم مقابل بالجنيه المصري
١	الموافقة الاستيرادية للخامات الدوائية - للفاتورة.	الف جنيه
٢	الموافقة الاستيرادية لخامات التجميل - للفاتورة.	الف جنيه
٣	الموافقة الاستيرادية لخامات مكمولات الأغذية الطبية - للفاتورة.	١٢ الف جنيه
٤	الموافقة الاستيرادية لخامات المبيدات الحشرية - للفاتورة.	الف جنيه
٥	مقابل تحديد بند جمركي.	٥٠٠ جنيه
٦	الموافقة الاستيرادية للمخدرات - اذن الجلب.	٢ الف جنيه
٧	الموافقة الاستيرادية الصادرة لشركة الجمهورية بغرض الاتجار.	٢٠٠ جنيه
٨	تحديد نسبة ضريبة المبيعات للمستحضرات المصنعة والمسورة جبريا.	٥٠٠ جنيه
٩	الموافقة الاستيرادية السنوية للمستحضرات الواردة بنك.	٥ الف جنيه
١٠	الموافقة الاستيرادية السنوية للمستحضرات الواردة تامة الصنع.	٥٠ الف جنيه
١١	الموافقة الاستيرادية للخططة الانتاجية السنوية.	بعد أقصى ٥٠ الف جنيه
١٢	الموافقة الاستيرادية السنوية لشركة الوكيل.	بعد أقصى ١٥٠ الف جنيه
١٣	مقابل خدمات الترخيص باستيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية	بعد أقصى ١٠ الف جنيه

رابعاً : مقابل خدمات الترخيص والتوكيل :

(أ) مقابل ترخيص المصانع :

نº	نوع الترخيص	الم مقابل بالجنيه المصري
١	رخصة أضافة خط إنتاج جديد.	٥٠ الف جنيه
٢	طلب تسجيل القيد بسجل المستوردين.	١٠٠٠٠ الف جنيه
٣	طلب ترخيص المكتاب العلمية.	١٥٠ الف جنيه
٤	رخصة مستودع وكيل.	٥٠ الف جنيه



الجمهوريه المصريه
المجلس الأعلى للبيهقيه

١٠ الف جنيه	رخصه مركز صيانه	٥
٢٠٠٠ جنيه	شهادة توثيق ترخيص الخارج.	٦
٢٥ الف جنيه	نقل ملكية مصنع.	٧
١٠ الف جنيه	تغيير اسم المصنع.	٨
٢٠ الف جنيه	رخصة مخزن أو شركة توزيع.	٩
٣٠ الف جنيه	نقل ملكية مخزن أدوية أو تغيير اسم المخزن.	١٠
٢٠٠ الف جنيه	رخصة مركز دراسات التكافؤ الحيوي.	١١
١٠٠ الف جنيه	نقل ملكية مركز دراسات التكافؤ الحيوي أو تغيير اسم المركز.	١٢
بعد أقصى ١٠٠ ألف جنيه	متابعة وتقيم التجارب السريروية بمراحله المختلفة	١٣
١٣٠ الف جنيه	نقل ملكية مستودع وكيل أو تغيير اسمه.	١٤

(ب) مقابل خدمات الترخيص للصيادلة :

ال مقابل بالجنيه المصري	نحو المقابل	٥
١٠٠٠ جنيه	مقابل شهادة فتح صيدلية جديدة أو نقل ملكية صيدلية.	١
٣٠٠ جنيه	مقابل الحصول علي شهادة تفرغ لتسجيل مدير.	٢
٣٠٠ جنيه	مقابل الحصول علي شهادة خبرة.	٣
بعد أقصى ٣ آلاف جنيه	طلب تشكيل لجنة قياس مسافة أو فض منازعات.	٤

خامساً - مقابل خدمات التفتيش :

ال مقابل بالجنيه المصري	نحو المقابل	٦
٢٠ الف جنيه	لكل خط انتاج .GMP مقابل متابعة التزام المصانع بقواعد التصنيع الجيد.	١
٥٠٠٥ جنيه	طلب المصنع الحصول علي شهادة جودة مراحل GMP للتصنيع.	٢
٥٠ ألف جنيه	مقابل متابعة مراكز دراسات التكافؤ الحيوي.	٣




الجمهوريه المصريه
المجلس الأعلى للقضاء

سادساً: مقابل خدمات التحليل والمعايرة:

نوع الشيك	م
الافراج الجمركي عن الشحنات.	١
خدمات تحليل مستحضرات و دراسات علي مستحضرات .	٢

سابعاً: مقابل المعايره على الأشكال الدعائية للمنتجات الطبية:





بجمهورية مصر العربية

وزارة العمال

الكتاب الاليكتروني

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم (٢٠١٨) لسنة

بإصدار قانون التنظيم المؤسسى لجهات الدواء
 والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية

تنص المادة (١٨) من الدستور على أن " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتتكلف الدولة الحفاظ على مرفاق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل ، وتخضع جميع المنتشات الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة ".

والتزاماً بما أوجبه الدستور من خضوع جميع المنتشات الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة ، وبالنظر إلى تعدد الجهات المختصة بإجراء تلك الرقابة ، بما لا يتحقق الهدف المنشود منها وهو وحدة الإجراءات الرقابية المطبقة على الدواء والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية ، فقد رأى أنه من الأوفق إنشاء كيان واحد يختص بإجراء تلك الرقابة وفق القواعد التي يضعها بما يؤدي إلى فاعلية وإحكام تلك الرقابة ، كما ظهر جلياً اختلاف النظم المطبقة على جهات الدولة القائمة بشراء الدواء والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية ، الأمر الذي يكون من شأنه زيادة الإنفاق - دون مير - فمن ثم رأى إنشاء كيان موحد يختص باتخاذ إجراءات الشراء لجهات الدولة المختلفة ، أخذًا في الاعتبار الوفورات التي ظهرت حال اتخاذ ذلك الإجراء ، فمن ثم أعد مشروع القانون المرافق بشأن التنظيم المؤسسى لجهات الدواء والمستحضرات والمستلزمات والأجهزة الطبية.

ويكون المشروع من خمس مواد إصدار بخلاف مادة النشر لتقرير أحكام حلول الهيئة المصرية لرقابة الدوائية محل كل من الهيئة القومية لرقابة والبحوث الدوائية والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية وإية جهة أخرى بمختلف أجهزة الدولة ذات شأن في مجال الرقابة على الدواء والمستلزمات الطبية ، وذلك في كافة الاختصاصات المنصوص



ب Ministério مصرية مصرى العريبة

وزارة العدل

المحكمة الإدارية


عليها في القوانين أو قرارات إنشائها ، عن أن تباشر الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون المرافق خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به ويجوز مد تلك المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وإلى حين بدء مباشرة الهيئة لاختصاصاتها تستمر الجهات القائمة بذلك الاختصاصات في مباشرة اختصاصاتها المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لأعمالها ، ويُنقل إليها العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة بالرقابة على الدواء وتنظيم تداوله الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية ، وذلك بعد التنسيق مع الوزراء المعينين على التحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، على لا يخل ذلك بالأوضاع الوظيفية والمزايا المالية للعاملين المنقولين في تاريخ النقل ، مع النص على اختصاص رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتحدد اللائحة مراحل نقل المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية إلى الهيئة ومهام كل مرحلة والبرنامج الزمني اللازم لذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والجهات ذات الصلة ، كما تحدد الإجراءات والجدوالي الزمني للانتهاء من المنشآت التي تحتاجها .

ويكون المشروع من أربعة وثلاثين مادة موضوعية ، وتضمنت المادة (١) إيراداً للتعريفات الواردة بالقانون ؛ تفاصيلاً للخلاف حول المقصود منها .

وعنيت المواد من (٢) حتى (٩) بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للدواء والتكنولوجيا الطبية ، فتضمنت أهدافه وتشكيله ومواعيد وقواعد اتفاق جلساته واحتياطاته ، على أن يكون من أعضائه رئيس تنفيذي بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة التجديد ويكون بدرجة وزير ويختص - ضمن ما يختص به - بتمثيل كل من الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية والهيئة المصرية للرقابة الدوائية .

وتضمنت المواد من (١٠) حتى (١٩) إنشاء وتنظيم الهيئة المصرية للتكنولوجيا الطبية وذلك بمنحها الشخصية الاعتبارية وبيان اختصاصها وأهدافها وكيفية إدارتها ، ومواردها المالية وكيفية استبداء حقوقها قبل الغير ، مع تقرير قيد على حرية النيابة العامة





الجمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مستشار الديوبس

في تحريك أو رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات قبل أي من موظفي الهيئة ، فلا يكون ذلك إلا بطلب من الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى أو رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بالنظر إلى ما يباشره موظفو الهيئة من اختصاصات تحوى طابعاً فنياً مميزاً ذو شأن مالي .

وتضمنت المواد من (٢٠) حتى (٣٤) إنشاء وتنظيم الهيئة المصرية للرقابة الدوائية وذلك بمنحها الشخصية الاعتبارية وبيان اختصاصها وأهدافها وكيفية إدارتها ، ومواردها المالية وكيفية استبدام حقوقها قبل الغير .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.



المستشار /

وزير العدل

(محمد حسام عبد الرحيم)